

أمر عدد 2751 لسنة 2008 مورخ في 4 أكتوبر 2008 يتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وطرق تسيير الوكالة
الوطنية للمترولوجيا

إن رئيس الجمهورية،
باقتراح من وزير التجارة والصناعات التقليدية،
بعد الاطلاع على القانون عدد 8 لسنة 1968 المورخ في 8 مارس 1968 المتعلقة بتنظيم دائرة المحاسبات كما تم تنقيحه
بالقانون الأساسي عدد 3 لسنة 2008 المورخ في 29 جانفي 2008،
وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المورخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلقة بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نفحته أو تمته وخاصة
القانون عدد 83 لسنة 1997 المورخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المورخ في 17 مارس 2003
والقانون عدد 69 لسنة 2007 المورخ في 27 ديسمبر 2007 المتعلقة بحفز المبادرة الاقتصادية،
وعلى القانون عدد 9 لسنة 1989 المورخ في 1 فيفري 1989 المتعلقة بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية كما
نفع وتم بالقانون عدد 102 لسنة 1994 المورخ في 1 أكتوبر 1994 والقانون عدد 74 لسنة 1996 المورخ في 29
جويلية 1996 والقانون عدد 38 لسنة 1999 المورخ في 3 ماي 1999 والقانون عدد 33 لسنة 2001 المورخ في 29
مارس 2001 والقانون عدد 36 لسنة 2006 المورخ في 12 جوان 2006،
وعلى القانون عدد 112 لسنة 1996 المورخ في 30 ديسمبر 1996 المتعلقة بنظام المحاسبة للمؤسسات،
وعلى القانون عدد 40 لسنة 1999 المورخ في 10 ماي 1999 المتعلقة بالمترولوجيا القانونية كما تم تنقيحه وإتمامه
بالقانون عدد 12 لسنة 2008 المورخ في 11 فيفري 2008 وخاصة الفصل 15 (جديد) منه،
وعلى الأمر عدد 529 لسنة 1987 المورخ في 1 إبريل 1987 المتعلقة بضبط شروط وطرق مراجعة حسابات
المؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة كامل رأس مالها،
وعلى الأمر عدد 1855 لسنة 1990 المورخ في 10 نوفمبر 1990 المتعلقة بضبط نظام تأجير رؤساء المنشآت ذات
الأغلبية العمومية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1 لسنة 1992 المورخ في 6 جانفي 1992 والأمر عدد 2564 لسنة 2006
المورخ في 2 أكتوبر 2006،
وعلى الأمر عدد 552 لسنة 1997 المورخ في 31 مارس 1997 المتعلقة بضبط مشمولات المديرين العاملين ومهام
مجالس المؤسسة للمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية،
وعلى الأمر عدد 567 لسنة 1997 المورخ في 31 مارس 1997 المتعلقة بضبط شروط وصيغ الانتداب المباشر
بالمنشآت العمومية والمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية،
وعلى الأمر عدد 2965 لسنة 2001 المورخ في 20 ديسمبر 2001 المتعلقة بضبط مشمولات وزارة التجارة،
وعلى الأمر عدد 2131 لسنة 2002 المورخ في 30 سبتمبر 2002 المتعلقة بإحداث هيكل بالوزارة الأولى،
وعلى الأمر عدد 2198 لسنة 2002 المورخ في 7 أكتوبر 2002 المتعلقة بكيفية ممارسة الإشراف على المؤسسات
العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية وصيغ المصادقة على أعمال التصرف فيها وطرق وشروط تعين أعضاء مجلس
المؤسسة وتحديد الالتزامات الموضوعة على كاھلها،

وعلى الأمر عدد 3158 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية كما نص وتم بالأمر عدد 1638 لسنة 2003 المؤرخ في 4 أوت 2003 والأمر عدد 2551 لسنة 2004 المؤرخ في 2 نوفمبر 2004 والأمر عدد 2167 لسنة 2006 المؤرخ في 10 أوت 2006 والأمر عدد 1330 لسنة 2007 المؤرخ في 4 جوان 2007 والأمر عدد 561 لسنة 2008 المؤرخ في 4 مارس 2008،

وعلى الأمر عدد 910 لسنة 2005 المؤرخ في 24 مارس 2005 المتعلق بتعيين سلطة الإشراف على المنشآت العمومية وعلى المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية، كما تم تقييمه وإتمامه بالأمر عدد 2123 لسنة 2007 المؤرخ في 21 أوت 2007 والأمر عدد 2561 لسنة 2007 المؤرخ في 23 أكتوبر 2007،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه:

الفصل الأول : يضبط هذا الأمر التنظيم الإداري والمالي وتركيبة المجلس العلمي للوكلة الوطنية للمترولوجيا.

الباب الأول

التنظيم الإداري

القسم الأول: المدير العام

الفصل 2 : يسير الوكلة الوطنية للمترولوجيا مدير عام، تتم تسميته بأمر باقتراح من الوزير المكلف بالتجارة.

الفصل 3 : يمارس المدير العام للوكلة الوطنية للمترولوجيا السلطة على جميع أعوانها الذين يتولى انتدابهم وتسميتهم وتعيينهم في وظائفهم وعزلهم طبقاً للنظام الأساسي المنطبق عليهم والتشريع والترتيب الجاري بها العمل. غير أن المقررات المتعلقة بإسناد الخطط الوظيفية والإعفاء منها تخضع إلى المصادقة المسبقة من قبل الوزير المكلف بالتجارة.

الفصل 4 : المدير العام مكلف باتخاذ القرارات في جميع المجالات التي تدخل ضمن مشمولاته باستثناء المسائل التي هي من اختصاص سلطة الإشراف.

ويمكن للمدير العام تفويض جزء من سلطاته وكذلك تفويض إمضائه للأعون الخاضعين لسلطته في حدود المهام الموكولة إليه وفقاً للتشريع والترتيب الجاري بها العمل.

الفصل 5 : يتولى المدير العام بالخصوص:

▪ رئاسة المجلس العلمي ومجلس المؤسسة،

▪ التسيير الإداري والمالي والتقني للوكلة،

▪ ضبط عقود الأهداف ومتابعة تنفيذها،

▪ إبرام الصفقات حسب الصيغ والشروط المنصوص عليها بالتشريع والترتيب الجاري بها العمل،

▪ ضبط الميزانيات التقديرية للتصرف والاستثمار وهيكل تمويل مشاريع الاستثمار،

▪ ضبط القوائم المالية،

▪ اقتراح تنظيم مصالح الوكلة،

▪ التعهد بالنفقات والقيام بالاستخلاصات طبقاً للتشريع والترتيب الجاري بها العمل،

- القيام بالشراءات والميادلات وجميع العمليات العقارية التي تدخل في نطاق نشاط الوكالة طبقا للتشريع والترتيب الجاري بها العمل،
 - تمثيل الوكالة لدى الغير في جميع الأعمال المدنية والإدارية والمالية والقضائية طبقا للتشريع والترتيب الجاري بها العمل،
 - إعداد تقارير حول نشاط الوكالة وعرضها على وزارة الإشراف،
 - تنفيذ كل مهمة أخرى تتصل بنشاط الوكالة يتم تكليفه بها من قبل وزارة الإشراف.
- القسم الثاني: المجلس العلمي**

الفصل 6: أحدث بالوكالة الوطنية للمترولوجيا مجلس علمي يساعد المدير العام على تنظيم سير الأبحاث والدراسات المتعلقة بميدان اختصاص الوكالة وتحديد المناهج العلمية لإنجاز المعايير الوطنية وحفظها وتطويرها.

الفصل 7 : يكلف المجلس العلمي للوكالة خاصة بالمهام التالية:

- إبداء الرأي في المسائل العلمية والفنية التي تعرض عليه من قبل المدير العام،
- اقتراح التوجهات والاستراتيجيات بخصوص الأنشطة العلمية والأبحاث المتعلقة بالمترولوجيا،
- متابعة سير الأبحاث التي تشرف عليها الوكالة وتقدير نتائجها،
- تقييم أنشطة المخابر الوطنية وخاصة منهاجها العلمية لإنجاز المعايير الوطنية وحفظها وتطويرها وتحويلها إلى مجالات التطبيق في الميدان الصناعي.

كما يمكن للمجلس إبداء الرأي وتقديم اقتراحات من شأنها النهوض بالمترولوجيا.

الفصل 8 : يتربك المجلس العلمي للوكالة كالتالي:

رئيس : المدير العام للوكالة،

أعضاء:

- ممثل عن مخبر التعبير والتتعديل بالقاعدة الجوية سidi أحمد التابع لوزارة الدفاع الوطني،
- ممثل عن مخبر المترولوجيا التابع لإدارة الإشارة بالقاعدة العسكرية بباب سعدون التابع لوزارة الدفاع الوطني،
- باحث يمثل المخابر التي تشرف عليها الوزارة المكلفة بالبحث العلمي والتكنولوجيا،
- مدرس جامعي يمثل الوزارة المكلفة بالتعليم العالي،
- ممثل عن مركز الدراسات الفنية والصيانة البيولوجية الطبية والاستشفائية،
- ممثل عن مركز الدراسات والبحوث للاتصالات،
- ممثل عن المخبر المركزي للتحاليل والتجارب،
- ممثل عن المراكز الفنية التابعة لوزارة الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة،
- ممثل عن مركز تونس الدولي لتكنولوجيات البيئة،
- ممثل عن المعهد الوطني للمواصفات والملكية الصناعية،
- ممثل عن المجلس الوطني للاعتماد،
- ممثل عن مخابر التعبير والتجارب الخاصة

ويتم اختيار أعضاء المجلس العلمي من بين الكفاءات المختصة في مجال المترولوجيا أو مجالات ذات صلة به وتقع تسميتهم بقرار من الوزير المكلف بالتجارة باقتراح من الوزارة ورؤساء الهيأكل المعنية لمدة ثلاثة سنوات قابلة التجديد مرتين على أقصى تقدير . كما يمكن لرئيس المجلس العلمي دعوة كل شخص له كفاءة في مسألة مدرجة بجدول أعمال الاجتماع للمساهمة في أعمال المجلس برأي استشاري.

الفصل 9 : يجتمع المجلس العلمي بدعوة من المدير العام للوكالة على الأقل مرة كل ثلاثة أشهر وكلما دعت الحاجة إلى ذلك لإبداء الرأي في المسائل المدرجة بجدول أعمال يقدم عشرة أيام على الأقل قبل موعد انعقاد الاجتماع إلى جميع أعضاء المجلس. ويجب أن يكون جدول الأعمال مصحوبا بكل الوثائق المتعلقة بجميع المسائل التي سيتم تدارسها في الاجتماع. ولا يمكن للمجلس العلمي أن يجتمع بصفة شرعية إلا بحضور أغلبية أعضائه غير أنه في صورة عدم اكتمال النصاب القانوني فإنه يمكن للمجلس أن يلتئم بعد عشرة أيام في اجتماع ثان للنظر في المسائل المستعجلة ويعتبر الاجتماع قانونياً مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين. وفي كل الحالات يبدي المجلس العلمي رأيه بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وفي صورة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

ويكلف المدير العام إطارا من الوكالة يتولى كتابة المجلس العلمي وإعداد محاضر جلساته التي تدون في سجل خاص يحفظ للغرض ويمضى من قبل المدير العام وأحد أعضاء المجلس العلمي. ويتبعن إعداد هذه المحاضر في ظرف العشرة أيام التي تلي اجتماعات المجلس.

ويمكن لرئيس المجلس العلمي وباقتراح من المجلس أن يقرر إحداث لجان فنية مختصة تكلف بالقيام بأعمال حول المسائل المتعلقة بالمترولوجيا وتقديم تقارير بشأنها إلى كتابة المجلس العلمي.

الفصل 10 : تنظم الوكالة الوطنية للمترولوجيا تظاهرة وطنية تحت إشراف الوزير المكلف بالتجارة يوم 20 ماي من كل سنة الموافق لليوم العالمي للمترولوجيا ويقترح المجلس العلمي موضوعا لهذه التظاهرة.

القسم الثالث: مجلس المؤسسة

الفصل 11 : يترکب مجلس المؤسسة الذي يرأسه المدير العام للوكالة من الأعضاء الآتي ذكرهم:

- ممثل عن الوزارة الأولى،
- ممثل عن وزارة الداخلية والتنمية المحلية،
- ممثل عن وزارة النقل،
- ممثل عن وزارة الصحة العمومية،
- ممثل عن وزارة الدفاع الوطني،
- ممثل عن وزارة المالية،
- ممثل عن وزارة البيئة والتنمية المستدامة،
- ممثل عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا،
- ممثل عن وزارة الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة،
- ممثل عن وزارة التجارة والصناعات التقليدية،
- ممثل عن الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية،
- ممثل عن منظمة الدفاع عن المستهلك.

ويتم تعيين أعضاء مجلس المؤسسة بقرار من الوزير المكلف بالتجارة وباقتراح من الوزارات والهيئات المعنية لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرتين على أقصى تقدير.

ولا يجوز لعضو مجلس المؤسسة تفويض صلاحياته لغير أعضاء مجلس المؤسسة.

ولا يجوز لأعضاء مجلس المؤسسة التغيب عن حضور اجتماعات المجلس أو العمل بالتفويض إلا في حالة التعذر وفي حدود مرتين في السنة على أقصى تقدير. ويقوم المدير العام بإعلام الوزارة المكلفة بالتجارة بذلك خلال العشرة أيام التي تلي اجتماع مجلس المؤسسة.

ويمكن للمدير العام استدعاء كل شخص من ذوي الكفاءة لحضور اجتماعات مجلس المؤسسة وإبداء الرأي حول بعض المسائل المدرجة بجدول الأعمال.

الفصل 12 : يتولى مجلس المؤسسة دراسة وإبداء الرأي في:

- عقود الأهداف ومتابعة تنفيذها،
- الميزانيات التقديرية للاستثمار والتصرف وهيكل تمويل مشاريع الاستثمار،
- القوائم المالية،
- تقارير المراجعة القانونية للحسابات،
- تنظيم مصالح الوكالة،
- الصفقات والاتفاقيات المبرمة من قبل الوكالة،
- الشراءات والمبادلات وجميع العمليات العقارية المدرجة ضمن نشاط الوكالة.

وبصفة عامة كل مسألة أخرى متصلة بنشاط الوكالة تعرض عليه من قبل المدير العام.

الفصل 13 : - يجتمع مجلس المؤسسة بدعوة من المدير العام للوكالة على الأقل مرة كل ثلاثة أشهر وكلما دعت الحاجة إلى ذلك لإبداء الرأي في المسائل المدرجة بجدول أعمال يقدم عشرة أيام على الأقل قبل موعد انعقاد الاجتماع إلى جميع أعضاء المجلس وإلى مراقب الدولة وإلى الوزارة المكلفة بالتجارة.

ويجب أن يكون جدول الأعمال مصحوبا بكل الوثائق المتعلقة بجميع المسائل التي سيتم تدارسها في اجتماع مجلس المؤسسة.

كما توجه هذه الوثائق في نفس الآجال إلى مراقب الدولة الذي يحضر جلسات المجلس بصفة ملاحظ. وله أن يبدي رأيه وتحفظاته، إذا اقتضى الأمر في كل المسائل المتصلة باحترام القوانين والتراث التي تخضع لها المؤسسة وكذلك كل

المسائل التي لها انعكاس مالي على المؤسسة. وتدون هذه الملاحظات والتحفظات وجوبا بمحضر الجلسة.

ولا يمكن لمجلس المؤسسة أن يجتمع بصفة شرعية إلا بحضور أغلبية أعضائه غير أنه في صورة عدم اكمال النصاب القانوني فإنه يمكن للمجلس أن يلتئم بعد عشرة أيام في اجتماع ثان للنظر في المسائل المستعجلة ويعتبر الاجتماع قانونياً مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين. وفي كل الحالات يبدي مجلس المؤسسة رأيه بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وفي صورة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

ويكلف المدير العام إطارا من الوكالة يتولى كتابة مجلس المؤسسة وإعداد محاضر جلساته التي تدون في سجل خاص يحفظ للعرض ويمضي من قبل المدير العام وأحد أعضاء مجلس المؤسسة. ويتعين إعداد هذه المحاضر في ظرف العشرة أيام التي تلي اجتماعات المجلس.

الفصل 14 : تدرج وジョبا كنفاط قارة ضمن جدول مجلس المؤسسة:

- متابعة تنفيذ التوصيات السابقة لمجلس المؤسسة،
- متابعة سير المؤسسة وتطور وضعيتها وتقدم إنجاز ميزانيتها من خلال لوحه قيادة يقع إعدادها في الغرض،
- متابعة تنفيذ الصفقات من خلال كشفين تعدهما الوكالة يخص الأول الصفقات التي سجل بشأنها تأخير في الإنجاز أو خلاف أو لم تقع المصادقة على ملفات الختم النهائي الخاصة بها ويتعلق الكشف الثاني بالصفقات التي تم إبرامها في إطار الفصل 2 (جديد) من الأمر المنظم للصفقات العمومية،
- التدابير المتخذة لتدارك النقصان الوارددة بتقرير مراجع الحسابات وتقارير هيأكل التدقيق الداخلية والرقابة الخارجية.
- كما يقع مد أعضاء المجلس ومراقب الدولة بمذكرة تفصيلية تتضمن خاصة النقاط التالية قبل إدخالها حيز التنفيذ :
- التسميات في الخطط الوظيفية المزمع إسنادها،
- الزيادات في الأجر والمنح والامتيازات المالية والعينية المزمع إسنادها في إطار التراتيب الجاري بها العمل،
- برنامج الانتداب السنوي وكشف دورى حول مراحل إنجازه،
- برامج الاستثمار وطرق تمويلها.

الباب الثاني

التنظيم المالي

الفصل 15 : يضبط المدير العام للوكالة:

- عقد الأهداف ويعرضه على مجلس المؤسسة على أقصى تقدير في موافق شهر أكتوبر من السنة الأولى من فترة تنفيذ مخطط التنمية ويمضي عقد الأهداف من قبل الوزير المكلف بالتجارة والمدير العام للوكالة،
- الميزانية التقديرية للتصرف والاستثمار وكذلك هيكل تمويل مشاريع الاستثمار التي يعرضهما على مجلس المؤسسة على أقصى تقدير في موافق شهر أوت من كل سنة.

الفصل 16 : تمسك حسابات الوكالة الوطنية للمترولوجيا طبقا للقواعد المنظمة للمحاسبة التجارية. وتبدأ السنة المالية في

- أول جانفي وتنتهي في 31 ديسمبر من نفس العام.
- ويضبط المدير العام للوكالة القوائم المالية ويعرضها على مجلس المؤسسة لإبداء الرأي فيها في أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ ختم السنة المحاسبية وذلك على ضوء تقرير يعده مراجع الحسابات للغرض.
- وتنشر الوكالة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية قبل موافق شهر أوت من كل سنة القوائم المالية المتعلقة بالسنة المنقضية وذلك على نفقتها الخاصة.

الفصل 17 : تشتمل ميزانية تصرف الوكالة الوطنية للمترولوجيا على المقاييس والمصاريف التالية:

أ) المقاييس:

- الآثار المستخلصة مقابل عمليات الرقابات المترولوجية القانونية،
- الاعتمادات التي تسندها الدولة،

- المحسوب الناتج عن الهبات والوصايا،
 - المحسوب الناتج عن المعاليم التي يمكن أن تحدث لفائدة الوكالة،
 - المقاييس الناتجة عن الخدمات التي تسيدها الوكالة عند ممارسة مهمتها العادلة،
 - محاصيل المنقولات والعقارات.
- وكل الموارد الأخرى التي يمكن أن تخصص للوكالة طبقاً للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل.

ب) المصارييف:

- مصارييف تسيير الوكالة ونفقات التصرف وصيانة العقارات والممتلكات الأخرى،
- المصارييف الازمة لإنجاز المهام الموكولة للوكالة.

الفصل 18 - تشتمل ميزانية الاستثمار على المقاييس والمصارييف التالية:

أ) المقاييس:

- المنح التي تسندها الدولة،
- القروض،
- المقاييس والمساهمات الأخرى.

ب) المصارييف:

- مصارييف التجهيز والتسيير،
- مصارييف تجديد التجهيزات والمعدات والمنشآت،
- كل المصارييف التي تدخل في إطار مشاريع الاستثمار المزمع إنجازها.

الباب الثالث

إشراف الدولة

الفصل 19 : تمد الوكالة الوطنية للمترولوجيا الوزارة المكلفة بالتجارة بغيرض المصادقة أو المتابعة، وذلك في الآجال المحددة، بالوثائق التالية والمضبوطة بالفصل 6 من الأمر عدد 2198 لسنة 2002 المؤرخ في 7 أكتوبر 2002:

- عقود الأهداف والتقارير السنوية حول تقدم تنفيذها،
- الميزانيات التقديرية للتصرف والاستثمار وطرق تمويل مشاريع الاستثمار،
- القوائم المالية،
- تقارير النشاط السنوية،
- تقارير المراجعة القانونية للحسابات وتقارير الرقابة الداخلية،
- محاضر جلسات مجلس المؤسسة،
- كشوف عن وضعية السيولة المالية في آخر كل شهر،
- بيانات ومؤشرات خصوصية تضبط بمقرر من الوزير المكلف بالتجارة،
- القروض المبرمة لتعطية مصارييف التمويل وتسديد القروض المتخلدة بذمة الوكالة.

الفصل 20 : تمد الوكالة الوطنية للمترولوجيا الوزارة الأولى ووزارة المالية بالوثائق التالية:

- عقود الأهداف والميزانيات التقديرية للتصرف والاستثمار وطرق تمويل مشاريع الاستثمار، وذلك في أجل ثلاثة أشهر على أقصى تقدير من تاريخ ضبطها من قبل المدير العام وبعد المصادقة عليها من قبل سلطة الإشراف في الآجال المحددة،
- تقارير مراجعى الحسابات والقواعد المالية وذلك في أجل خمسة عشر يوما على أقصى تقدير من تاريخ المصادقة عليها طبقا للتشريع والترتيب الجاري بها العمل،
- كشوف عن وضعية السيولة المالية في آخر كل شهر وذلك في أجل خمسة عشر يوما على أقصى تقدير من الشهر الموالي.

الفصل 21 : علاوة على البيانات الخصوصية المنصوص عليها بالفصل 20 تمد الوكالة الوطنية للمترولوجيا الوزارة الأولى مباشرة ببيانات دورية في أجل الأسبوع بعد نهاية الشهر بالنسبة للبيانات الشهرية، وموفى جويلية وموفى جانفي بالنسبة إلى البيانات السداسية وموفى جانفي من السنة الموالية بالنسبة إلى البيانات السنوية، وذلك كالتالي :

- البيانات الشهرية : السيولة المالية وعدد الأعون وحجم الأجر والإنتدابات وحالات المغادرة حسب الوضعية الإدارية،
- البيانات السداسية : التدائن والمستحقات حسب الأجل والتسميات في الخطط الوظيفية،
- البيانات السنوية : المداخيل وتكليف الاستغلال ونتيجة الاستغلال وجدول الموارد والاستعمالات وجدول الاستثمارات وحافظة المساهمات وعدد الأعون والإنتدابات وحالات المغادرة حسب الوضعية الإدارية وحجم الأجر وميزانية الصندوق الاجتماعي واستعمالاته والموازنة الاجتماعية.

الفصل 22 : تمد الوكالة الوطنية للمترولوجيا ووزارة التنمية والتعاون الدولي بعقود الأهداف وكذلك بالميزانيات التقديرية للصرف والاستثمار وطرق تمويل مشاريع الاستثمار بعد المصادقة عليها، وذلك في أجل ثلاثة أشهر على أقصى تقدير من تاريخ ضبطها من قبل المدير العام وبعد المصادقة عليها من قبل سلطة الإشراف في الآجال المحددة.

الفصل 23 : تمد الوكالة الوطنية للمترولوجيا دائرة المحاسبات بالوثائق التالية خلال الشهر الذي تتم فيه المصادقة عليها من قبل الوزارة المكلفة بالتجارة وفي أجل أقصاه 30 جوان من كل سنة:

- الميزانيات التقديرية للصرف والاستثمار،
- القوائم المالية،
- تقارير مراجعى الحسابات ومراقب الدولة،
- محاضر جلسات مجلس المؤسسة.

الفصل 24 : يعين لدى الوكالة الوطنية للمترولوجيا مراقب دولة تقع تسميته طبقا للتشريع والترتيب الجاري بها العمل.

الفصل 25 : وزير التجارة والصناعات التقليدية وزیر المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 4 أوت 2008.

زين العابدين بن علي